وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية الخاص بتعويض الرعايا الايطاليين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لاجراءات الحراسة والاصلاح الزراعى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية الخاص بتعويض الرعايا الايطاليين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لاجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٦ شعبان سنة ١٣٨٦ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الايطالية فى شأن تعويض المصالح الايطالية

رغبة فى إجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح الإيطالية التى مستها قوانين التأميم والاجراءات الأخرى الصادرة فى الجمهورية العربية المتحدة والتى نص عليها فى الاتفاق الحالى .

اتفقت حكومتا الجمهورية العربيـــة المتحدة والجمهورية الإيطالية على الأحكام الآتية :

(المـادة ١)

(١) لأغراض الإتفاق الحالى تعتبر أموالا وحقوقا ومصالحا ايطالية الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الإيطالية وكذلك الأموال المملوكة للأشخاص الإعتباريين والتى تتضمن فى غالبيتها مصالح ايطالية و يكون مركزها الرئيسى فى إيطاليا .

(٢) لأغراض الاتفاق الحالى يجب أن تكون الجنسية الإيطالية للأشخاص الطبيعيين والاعتبارية قائمة منذ تاريخ صدور الاجراء الذى مس أموالهم وحقوقهم ومصالحهم حتى تاريخ ابرام الاتفاق الحالى .

(المـادة ٢)

تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعويضات عن الأموال والحقوق والمصالح الإيطالية التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى الجمهورية العربية المتحدة والمنصوص عنها فيما بعد :

(أ) التأميم بموجب القوانين الصادرة ابتداء من سنة ١٩٦٠ وعلى الأخص القوانين الآتية :

القوانين "٤٠" ، "١٨٥" ، "٢٨٨" لسنة ١٩٦٠ ، القانون "٧١" المعدل بالقانون "١٢٠" والقوانين "١١٠" ، و "١١٧" ، "١١٨" ، "١١٩" ، "١٨٠" لسنة ١٩٦١ والقوانين "٣٨" ، "٥١" ، "٦٧" ، "٧٢" ، "٧٨" "١٤٨" ، "١٥٧" لسنة ١٩٦٣

(ب) الاصلاح الزراعى بموجب القوانين "١٢٧" لسنة ١٩٦١ و "١٥" لسنة ١٩٦٣

(ج) الحراسة : اجراء الحراسات بموجب الأوامر الصادرة تنفيذا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(المـادة ٣)

وفقا للتقديرات التى اتفق عليها كل من الطرفين يبلغ على وجه التقريب مقدار الأموال والحقوق والمصالح الايطالية التى مستها الاجراءات المنصوص عنها فى المـادة "٢" المشار اليها ٦ مليون جنيه مصرى .

تحدد مطالبات الرعايا الايطاليين على أساس الأوراق المـالية المؤيدة أو الشهادات أو السندات الصادرة تنفيـــذا للقوانين المنصوص عنها فى المـادة الثانية أو بكافة الوسائل الأخرى الملائمة المثبتة للملكية . ومن المفهوم نتيجة لذلك أن القيمة المذكورة فى هذه الاتفاقية ليست نهائية وأنها ستقرر فى اطار الاتفاق الحالى على أساس المطالبات المؤيدة بالاثبات من جانب الرعايا الايطاليين .

(المـادة ٤)

١ — بنـاء على طلب الأشخاص الطبيعيين الإيطالى الجنسية وكذلك الأشخاص المعنويين الإيطاليين تدفع سلطات الجمهورية العربية المتحدة ٦٥ ٪ من التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص طبقا للقوانين المذكورة فى المـادة الثانية عاليه فى حساب خاص لا يقل فائدة بغرض تحويل هذه التعويضات إلى إيطاليا .

٢ — يجب أن تقدم الطلبات المشار إليها خلال سنة اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

٣ — يستفيد الاشخاص الطبيعيون الإيطاليو الجنسية المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة من الأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى بمجرد طلبهم الحصول على صفة غير المقيم ويجب أن يتقدموا بهذا الطلب قبل انتهاء العمل بالاتفاق بمدة ثلاث سنوات على الأكثر .

٤ — بعد دفع جميع التعويضات المستحقة لكل مستفيد إيطالى فى الحساب الخاص المذكور فى الفقرة "١" ، تقر الحكومة الإيطالية باسمها وباسم هذا المستفيد أن مطالباته تم تسويتها نهائيا بمجرد السداد فى الحساب المذكور ويعتبر هذا السداد إبراء لحكومة الجمهورية العربية المتحدة من التزاماتها نحو هذا المستفيد الإيطالى وذلك فيما يختص بجميع مطالباته المترتبة على تطبيق القوانين والإجراءات المنصوص عنها فى المادة "٣" من الاتفاق الحالى أو الناشئة عن هذه القوانين والإجراءات .

(المادة ٥)

يتم تحويل المبالغ المودعة فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة "٤" من الاتفاق الحالى إلى إيطاليا على النحو الآتى :

يمكن استخدام مبلغ يعادل نصف المبالغ المودعة فى دفع كافة مصروفات السائحين الإيطاليين والمكاتب الفنية والعلمية الإيطالية فى الجمهورية العربية المتحدة .

يمكن استخدام النصف الآخر من هذه المبالغ فى سداد ما يعادل ٣٠ ٪ من قيمة السلع المنتجة فى الجمهورية العربية المتحدة التى تستورد لاحتياجات السوق الإيطالية وذلك باستثناء القطن الخام والأرز والبترول .

٢ — خلال مدة الاتفاق الحالى يخصص قسط متساو عن كل سنة تعاقدية . ويفرج عن هذا القسط فى اليوم الأول من كل سنة تعاقدية وفى حالة عدم استخدام القسط يضاف الرصيد إلى القسط السنوى التالى .

٣ — إذا اتضح فيما بعد أن التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة الأولى المشار إليها لم يعد ملائما تقوم الحكومتان بالاتفاق بتعديل هذا التوزيع وفقا لمقتضيات الحاجة وإدخال عناصر أخرى للمدفوعات فى نظام التحويلات .

(المادة ٦)

تعفى العمليات المرتبطة بالحساب الخاص من جميع الضرائب والعلاوات الخاصة بالتحويلات .

(المادة ٧)

يجب أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى خلال مدة عشر سنوات .

(المادة ٨)

لأغراض هذا الاتفاق تحتسب قيمة الجنيه المصرى على أساس ٢,٣٠ دولار أمريكى للجنيه (دولارين وثلاثين سنتا) بالنسبة للتعويضات التى تدفع فى الحساب الخاص المنوه عنه فى المادة "٤" وكذلك بالنسبة للمبالغ المدفوعة فيه .

(المادة ٩)

تنشأ لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى واتخاذ ما تراه حسب مقتضيات الحالة من الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق أحكامه على الوجه المرضى . وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى من الحكومتين مرة كل سنة .

(المادة ١٠)

تطبق أحكام اتفاقيات التعويضات التى تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة بدلا من أحكام الاتفاق الحالى .

(المادة ١١)

يبدأ سريان الاتفاق الحالى يوم تبادل المذكرات — فى روما — الدالة على أن الإجراءات الدستورية اللازمة فى هذا الشأن قد تمت من كلا الجانبين .

تحرر من نسختين فى القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية الإيطالية

بروتوكول تنفيذى

بشأن الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الايطالية الخاص بالتعويض عن المصالح الايطالية والمعقود فى القاهرة فى ٢٣ مارس ١٩٦٥

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الايطالية بشأن التسوية من المصالح الايطالية (يشار اليه فيما بعد بالاتفاق) اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الايطالية على الأحكام التالية :

(المادة الأولى)

تمنح السلطات الايطالية المختصة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقصودين بالمادة الأولى من الاتفاق والذين ينوون تحويل التعويضات المقصودة بالمادة الثانية من الاتفاق إقرارا مطابقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول يثبت أن الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق قد استوفيت .

واذا نازعت الجمهورية العربية المتحدة فى البيانات الخاصة بالأموال والحقوق والمصالح الايطالية الواردة فى هذا الاقرار ولم يكن من الممكن تسوية هذه المنازعة بالطرق الدبلوماسية تعرض المنازعة على اللجنة المشتركة المنصوص عنها فى المادة التاسعة من الاتفاق .

(المادة الثانية)

يتبع الإجراء التالى لتمكين البنك المركزى المصرى من ايداع التعويضات المستحقة لكل منتفع ايطالى (أشخاص طبيعيين ومعنويين) فى الحساب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق :

(ا) تودع جميع المستندات الخاصة بالمنتفع الايطالى التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح الواردة فى الاقرار المنصوص عنه فى المادة الأولى لهذا البروتوكول فى أحد البنوك التجارية فى الجمهورية العربية المتحدة ويرفق بها جميع الوثائق التى تتطلبها عادة العمليات المصرفية لاثبات حق ملكية المستفيد .

(ب) يقوم البنك التجارى بتقييد قيمة الأموال والحقوق والمصالح على الاقرار وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة فى هذا الصدد .

(ج) يقدم البنك التجارى فى الجمهورية العربية المتحدة الاقرار (من ثلاث نسخ) ومعه الطلب الرسمى للمستفيد الايطالى إلى إدارة النقد .

(د) تقوم ادارة النقد بعد بحث الطلب والموافقة عليه بارسال نسخة من الإقرار الى البنك المركزى المصرى ونسخة الى البنك التجارى .

(ه) بعد تلقى البنك المركزى المصرى للمستندات التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح الواردة فى الاقرار من البنك التجارى يقوم البنك المركزى بقيد ٦٥ فى المائة من قيمتها فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور بعاليه (الحساب الخاص المذكور آنفا)

(المادة الثالثة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم المكتب الايطالى للقطع الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ الـ ٦٥ فى المائة من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفاق بمجرد تحديد قيمتها . ويخطر البنك المركزى المصرى المكتب المذكور بالايداعات أولا بأول ، وترسل الاخطارات (من نسختين) ومعها إخطار بخصم الأموال و الحقوق والمصالح المعوضة (التى تم تعويضها) وفقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول .

إذا تضمن طلب مقدم وفقا للمادة الثانية من هذا البروتوكول قيما مالية Valeurs لا يمكن تحديد التعويضات الواجبة الدفع بالنسبة لها وقت تقديم الطلب فتقيد هذه التعويضات بالجانب الدائن من الحساب الخاص أولا بأول عند تحديدها .

(المادة الرابعة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم المكتب الايطالى للقطع حسابين فرعيين Sous Comptes بدون فوائد وتنطبق عليهما أحكام المادة الثامنة من الاتفاق "الحساب الفرعى T. (سياحة ومكاتب فنية وعلمية) بالجنيه المصرى" والحساب الفرعى M (بضائع) بالليرة الايطالية .

وتجرى العمليات الدائنة والمدينة للحساب الفرعى M على أساس سعر الليرة الايطالية القابلة للتحويل الذى ينشره (يعلنه) البنك المركزى المصرى

(المادة الخامسة)

بالنسبة للسنة التعاقدية الأولى ، التى تحسب اعتبارا من أول يوم من الشهر التالى لتاريخ سريان الاتفاق ، تمثل الحصة السنوية جزءا من عشرة من المبلغ المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاق مخفضا إلى ٦٥ فى المائة .

وتنقل الايداعات فى الحساب الخاص بأكملها وعلى الفور مناصفة فى الجانب الدائن للحساب الفرعى T بالجنيه المصرى وفى الجانب الدائن من الحساب الفرعى M بالليرة الايطالية إلى أن تصل إلى مبلغ الحصة المذكورة عاليه .

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية مقابلة أيضا لجزء من عشرة من المبلغ المذكور فى المادة الثالثة من الاتفاق مخفضا إلى ٦٥ فى المائة . ويضاف إليها إذا استدعى الأمر الفائض غير المستعمل من حصة السنة التعاقدية السابقة . ويفرج عن مبلغ الحصة فى اليوم الأول من كل سنة تعاقدية ويحول فى حدود المبالغ مناصفة إلى الحساب الخاص فى الجانب الدائن من الحساب الفرعى T بالجنيه المصرى وفى الجانب الدائن من الحساب الفرعى M بالليرة الايطالية .

(المـادة السادسة)

يستخدم رصيد الحساب الفرعى T فى التسديد الكامل لنفقات السياح الايطاليين والمكاتب الفنية والعلمية الايطالية فى الجمهورية العربية المتحدة ويستخدم رصيد الحساب الفرعى M لتسوية ٣٠ فى المائة من واردات إيطاليا من البضائع التى منشؤها الجمهورية العربية المتحدة باستثناء القطن الخام والأرز والبترول .

يوافى المكتب الايطالى للقطع البنك المركزى المصرى بأوامر الدفع ويقوم هذا الأخير بتنفيذها خصما من الحساب الفرعى T أو الحساب الفرعى M حسب الحالة .

(المـادة السابعة)

يتفق المكتب الايطالى للقطع والبنك المركزى المصرى على الطرق الفنية الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول .

تحرر من نسختين فى القاهرة فى ٢٣ مارس ١٩٦٥

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية الايطالية

إتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الإيطالية
بشأن التعويض عن المصالح الإيطالية المعقود فى ٢٣ مارس ١٩٦٥
رقم ـــــــ

إقـرار

١ ـ نشهـد ـــــــ أن السيد / السيدة الآنسة / المؤسسة ـــــــ المقيم (المقيمة) فى ـــــــ مستوف (مستوفية) للشروط المنصوص عليها فى المـادة الأولى من الاتفاق وقد أعلنه المذكور أنه مالك للاموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتى مستها الإجراءات المذكورة فى المـادة الثانية من الاتفاق :

عدد	فئة الأموال والحقوق والمصالح	قيمة التعويض (تدون بمعرفة البنك التجارى بالجمهورية العربية المتحدة)

المجموع : ـــــــ

تحريرا فى سنة ١٩

خاتم وتوقيع البنك التجارى

ـــــــ فى ـــــــ

٢ ـ تطبيقا لأحكام الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الإيطالية بشأن التعويض عن المصالح الإيطالية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يطلب السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة ـــــــ مالك الأموال والحقوق والمصالح المبينة أعلاه إيداع ٦٥ فى المائة من التعويض المستحق عن هذه الأموال والحقوق والمصالح فى حساب خاص وفقا للمـادة الثانية من الاتفاق .

تحريرا فى سنة ١٩

توقيع (السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة)

البنك المركزى المصرى

إتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الإيطالية
بشأن التعويض عن المصالح الإيطالية المعقود فى ٢٣ مارس ١٩٦٥

إقـرار رقم ـــــــ

مقـدم من ـــــــ إلى المكتب الإيطالى للقطع
روما

(إسم البنك التجارى)

خصم التعويضات المستحقة لـ ـــــــ

عدد	فئة الأموال والحقوق والمصالح	القانون المنظم للحالة فى ج ٠ ع ٠ م	التعويض عن الوحدة	التعويض عن الفئة

المبلغ الإجمالى للتعويضات المستحقة ـــــــ

المودع ٦٥ فى المـائة منها بالحساب الخاص ـــــــ

موافقة إدارة رقابة النقد رقم ـــــــ بتاريخ ١٩

رئيس الوفد الايطالى

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥

السيد زكريا توفيق عبد الفتاح

رئيس الوفد العربى ـــ القاهرة

بالإحالة إلى الاتفاق بين الجمهورية الإيطالية والجمهورية العربية المتحدة الخاص بتعويض المصالح الإيطالية الموقع بتاريخ اليوم وعلى الأخص المادة الأولى منه ، أتشرف بإحاطتكم علما بالآتى :

فى حالة حدوث خلافات ـــ بخلاف ما كان متوقعا ـــ فى شأن شرعية الأشخاص الطبيعيين وتعذر تسويتها عن الطريق الدبلوماسى . فإن هذه الخلافات ترفع الى اللجنة المشتركة المنصوص عنها فى المادة (٩) من الاتفاق .

وفيما يختص بجنسية الأشخاص الطبيعيين فإنه من المفهوم أن ذوى الجنسية المزدوجة العربية والإيطالية يستبعدون نهائيا من تطبيق هذا الاتفاق .

ومن المفهوم أيضا أن الإيطالى الذى يحصل فى تاريخ توقيع الاتفاق على جنسية أجنبية بناء على طلبه الصريح سوف يستبعد نهائيا من تطبيق الاتفاق .

كما أنه فى الحالات التى قد ينشأ بشأنها صعوبات خاصة فمن المتفق عليه أن ترفع إلى اللجنة المشتركة للنظر فى إيجاد حل لها .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد ما تقدم .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول عظيم تقديرى .

رئيس الوفد الإيطالى

رئيس الوفد الايطالى

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥

السيد زكريا توفيق عبد الفتاح

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ـــ القاهرة

بالإحالة إلى الاتفاق بين الجمهورية الإيطالية والجمهورية العربية المتحدة بخصوص تعويض المصالح الإيطالية والموقع بتاريخ اليوم، أتشرف بإحاطتكم علما بما يأتى :

تنص المادة (٥) من الاتفاق بصفة أساسية على أنه يمكن استخدام الـ٥٠٪ من المبالغ المدفوعة فى الحساب الخاص فى سداد قيمة جزء مما يستورد فى حدود ٣٠٪ من قيمة البضائع المستوردة لاحتياجات السوق الايطالية (باستثناء القطن والأرز والبترول) .

ولتحقيق تنفيذ هذا الإجراء على الوجه المرضى ، فإنه يتعين أن تعرض هذه البضائع للشترين الإيطاليين بنفس الأسعار السارية فى حالة بيعها مقابل عملات حرة ، كما لا يجوز أن يعترض تصدير هذه البضائع إلى إيطاليا أى إجراءات إدارية .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد موافقتكم على ما تقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى .

رئيس الوفد الإيطالى